المجتمعين ما يتغدى من الطعام والشراب قوله او احتجم اي صار ذا حجامة قوله مثل كفارة الظهار
من تردد في معناها قال عليه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قوله اي بافساد اداء رمضان وانما اخذ الاداء والعمد
في التكفير احترازا عن القضاء والخطاء حيث لا يجب التكفير بافسادهما قوله واسعط اي
استعمل السعوط وهو بفتح السين وضم العين وبالطاء الغير المعجمة هو الذي ذكره الصحاح
وهو على بناء الفاعل وقوله او قطر في اذنه على بناء المفعول اي صب فيه قطرة قطرة يعني
الدواء وانما صرحا بالدواء لانه على عمومه يشمل الماء وهو لا يفسد اتفاقا كما سيجي
قوله لشجة بفتح الشين المعجمة وتشديد الجيم شق الراس قوله او استقاء اي تكلف
وعمد في القيء واما اذا قاء اي القى ما اكل ناسيا بلا اختيار لم يفطر كما سيجي وتمامه بعد وماله
وقيد ملء الفم غير معتبر في العمد عند الرباني قوله وتسحر اي اكل سحورا بفتح السين معروف قوله
وظن انه فجر قوله اقول هذا بالاتفاق اما اذا علم يقينا انه لم يفسد الصوم بالاكل ثانيا
فاكل عمدا بعد لا يجب التكفير عنه وتجب عندهما كما صرح به في البحار وفي المنظومة في مقالة النعمان
وهو رواية الحسن عنه وعنه انه لا يجب الكفارة قال قاضي خان وصاحب الخلاصة
الصحيح عدم وجوبها عنه ووجهه قيام الشبهة الشرعية وهي شبهة المحل الذي هو
الصوم بالنظر الى القياس ولهذا قال مالك وزفر يفسد صوم الناسي لان تفويت
الركن يفسد وقد حصل التفويت بالاكل فينبغي ان يفسد الصوم كما اذا فات ركن الصلوة
ولا ينتفي هذه الشبهة بالعلم بقوله عم ثم على صومكم فانما اطعمك الله وسقاك لانها
المحل فيستوي فيها العلم وعدمه كما وطئ الاب جارية ابنه حيث لا يحد وان قال علمت
انها علي حرام بيانه ان قوله عم انت ومالك لابيك يقتضي ان يكون مال الابن
ملكا للاب لكن انتفى ذلك بدليل آخر فبقيت الاضافة مورثة للشبهة فلم يجب
الحد لاسناد شبهة الى اصل كذا في البيانية قوله واصبح غير ناو للصوم اي سواء نوى
الصوم قبل نصف النهار او بعده او لم ينو اصلا اما وجوب القضاء فظاهر واما عدم

عدم النية

عدم الكفارة فلعدم هتك حرمة الصوم اذ لا صوم بدون النية قبل الزوال صار ظاهر قوله
عم لا صيام لمن لم ينوه من الليل شبهة في سقوط الكفارة هذا عنه واما عندهما فيجب الكفارة
قوله او نام فاحتلم او نظر فانزل وجه عدم الافطار فيها عدم الجماع صورة وهي ايلاج الفرج
في الفرج ومعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة اعني المس اي مس الرجل المرأة قوله او اغتاب اي وقع في
الاغتياب والاسم الغيبة بالكسر وهي ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان
كان صدقا تسمى غيبة وان كان كذبا تسمى بهتانا واما الغيبة بالفتح وهي مصدر ثلاثي
بمعنى عدم الحضور كذا فهم من تقرير الجوهري فاحفظه من هذا وجه عدم افطاره كون قوله عم الغيبة
يفطر الصيام متاولا بالاجماع بان المراد به ذهاب ثوابه فلم يوجد الدليل النافي للحرمة في ذاته
فلا يورث شبهة ولهذا لو اكل متعمدا بعد ما اغتاب فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان
سواء بلغه الحديث او لا عرف تاويله او لا افتاه مفت او لا لان الفطر يخالف القياس والحديث
فقد ذكرنا تاويله قوله او وجد في احليله عدم الافطار قول الاعظم وقال الثاني يفطر
وقول الرباني مضطرب فيه واما الصب في اقبال النساء فقيل هو على هذا الخلاف وقيل
يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف قيل وهو الاصح قوله وهو التحميد ولو قال كا
لتحميد ليشمل التعطيس وغيره لكان احسن قوله واكل بين ثم اكل فانه يفسد الصوم قليلا
كان او كثيرا بالاتفاق هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشروحها حيث قالوا فاما
اذا استخرجه فاخذ بين ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وقال بعضهم ان كان بين اسنانه شيء
فدخل جوفه وهو كاره لم يفطر فعلى هذه الرواية اذا قصد ادخاله في الجوف فسد صومه وان
دخل مع الريق بغير قصد لا ونقل عن محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة ان الصائم اذا اكل
اللحم الذي بين اسنانه متعمدا ليس عليه قضاء ولا كفارة هذا في القليل واما في قدر
الحمصة فعليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا
كذا في البيانية وفي الكفاية الصحيح ان الاكل ما يفسد به الصوم يفسد الصلوة قوله
وقع اتفاقا حتى لو اخرجه من فيه في الخلال او تطرف لسانه ثم اكله عمدا فكذلك الحكم
قوله لا الكحل ودهن الشارب بفتح الكاف والدال لانهما مصدران من كحل عينه كحلا

Copyright © King Saud University